

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

001 1 . 11 00 11 1

رسالة العفاف عن وجوب اليد في الطواف لغير الماء

بسم الله الرحمن الرحيم
 ألم ير أنك أنت الكاتب غير مذكور في الصحيح وأرسل رسوله صلى الله عليه وسلم
 والسلام على من بين الجنة وعمر طريق الحج وسأله النهي وعلى آلة وصبه التائبة
 في سلوك كل نوع من الفتن ما يبعد فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله
 أت أرى أن طال ما سألكت عنه وجوب اليد على الصدر في الطواف وأقول لا يكفي حسنة
 لمن حصلت به حسنة في طلاقه التي هي حسنة في طلاقه التي هي حسنة في طلاقه التي هي حسنة
 وأعز أقراني بقدر ضريح أودليل صحيح صحيح في مقدمة ذلك المطلب بناءً على روايتي عن
 بعض علمائنا من هو معتبر عند فضلاً أن الحسنة المذهب يتبين له هذا الوضع
 المكتوب فأقول وبالله التوفيق وبعثنيه عنا أزمة الخطبين إن الأصل في
 الأئمة الستة ها هو واما الصحيح إلى الآيات وحجب وجوباً في الاسم ولقد
 نسبت القول لليازم واستدل على كلامه في الآية برواية معرفة الشاعر كلامه على ما هو
 مقرر في حملة الأدلة به ثم مادا البحث والجدل كما عليه ارباب الخل والملل
 إن المانع لايحتاج إلى الآيات بل يثبت من قدر المقنع ثبات أن كانت القضية
 من قبل تقيلاً ونفر ثقة عن ثقته بعد هاقطع علاقة نسبة غير معتبر عند الآباء
 العقول كما هو مصرح به في كلامه أذ من شروط الموارد فضلًا عن الإجماع
 أن يستحب في الحسوس لصلاح الأعماد وينبئ عليه الاعتقاد فإذا عرف ذلك
 فلم يبعده بشارة هنالك فأقول ويجهى سند المدعى ما وصل إلى حد الجميع منها
 إنصح العاقل بالرجوع إلى كلامه الكرام خذ واعنى هنا سلوككم فأين الأمان المفترض
 ولو وضعونه عليه السلام لاقتري به أصحابه الكرام وتعويم المسألة العظام

بسم الله الرحمن الرحيم
 ألم ير أنك أنت الكاتب غير مذكور في الصحيح وأرسل رسوله صلى الله عليه وسلم
 والسلام على من بين الجنة وعمر طريق الحج وسأله النهي وعلى آلة وصبه التائبة
 في سلوك كل نوع من الفتن ما يبعد فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله
 أت أرى أن طال ما سألكت عنه وجوب اليد على الصدر في الطواف وأقول لا يكفي حسنة
 لمن حصلت به حسنة في طلاقه التي هي حسنة في طلاقه التي هي حسنة في طلاقه التي هي حسنة
 وأعز أقراني بقدر ضريح أودليل صحيح صحيح في مقدمة ذلك المطلب بناءً على روايتي عن
 بعض علمائنا من هو معتبر عند فضلاً أن الحسنة المذهب يتبين له هذا الوضع
 المكتوب فأقول وبالله التوفيق وبعثنيه عنا أزمة الخطبين إن الأصل في
 الأئمة الستة ها هو واما الصحيح إلى الآيات وحجب وجوباً في الاسم ولقد
 نسبت القول لليازم واستدل على كلامه في الآية برواية معرفة الشاعر كلامه على ما هو
 مقرر في حملة الأدلة به ثم مادا البحث والجدل كما عليه ارباب الخل والملل
 إن المانع لايحتاج إلى الآيات بل يثبت من قدر المقنع ثبات أن كانت القضية
 من قبل تقيلاً ونفر ثقة عن ثقته بعد هاقطع علاقة نسبة غير معتبر عند الآباء
 العقول كما هو مصرح به في كلامه أذ من شروط الموارد فضلًا عن الإجماع
 أن يستحب في الحسوس لصلاح الأعماد وينبئ عليه الاعتقاد فإذا عرف ذلك
 فلم يبعده بشارة هنالك فأقول ويجهى سند المدعى ما وصل إلى حد الجميع منها
 إنصح العاقل بالرجوع إلى كلامه الكرام خذ واعنى هنا سلوككم فأين الأمان المفترض
 ولو وضعونه عليه السلام لاقتري به أصحابه الكرام وتعويم المسألة العظام

رسالة العفاف

ولنعلم بالسائلة الاسلام والاصحور زراعة الاداب على كمال اداب عليه الاسلام
لحيث قال ادبي برق فاذهب منها ان اللامة الاربعة وابن ابي حم
من فقهها الامام يذكر واوضع اليه المطوافة في هذا المباب لاما السلف
ولاما السلفيات ولاما اداب فعلم بذلك انه غير مرغوب وان نقل خلافه
صريح ممزعج وان فعله يوم العوام بأنه غير مرضي ومنها ان عمل اصل
الحرمين حجة لا سيما اذا افتم عليهم من غير هم جماعة وقد اجمعوا بحسب
فضلهم واعتبأر يعلم ان وضع اليه ليس بسنة وقد ثبت في الحديث
ان هذه اللامة لا تجتمع على الفضلال فان قلت هل يجوز القتال من على
الصلة تما معه الحديث الطواوف حوله ابيت مثل الصلاة الا انكم تكلمون
فيه فن تكلم فيه فلاتكلم الاخير واه الترمذ في جامعه ولما حكم في
مسند رمه والبرهان في شعبه عن ابن عباس رضي الله عنهما من فرعا وروى
عنده الطواوف باليه صلاة ولكن الله احل فيه المنقطع منه فلما نظر فلا
ينقطع الاخير وروى عنه ايضا الطواوف صلاة فاقرأوا فيه
الholmam قلت لا ادع اعاذه منها كالفتن في مقام الملام ولا يجوز معا رضنه
النصر بالقياس عند الكرامع انه يقياس مع الفارق فان بين الصلاة
على المكروه فنابه الوضيع على اي هيئة تكون بخلاف الطواوف
فان مداره على الملة وهو غير ملائم الایام سالم الحاجة فان اليدين
للسالر مبنية المخاخيه الطاير واندفع بهذه امامات قيم ايبي حجر
حيث قال ويكف عن يشخذه بعوم هذه الحزير انه يكتفى الوضيع مسجنا

٣٢
بع انة هذا المقول مدحى من ذهبته بمعنوي الاعلى للنفس والسيفه
احذفه اصحابه وتقربوا ايضا الطواوف من حيث تكون شهادة بصحة صلاة
والمراد انها كالصلة من جهة الطاعة الموحبة للسعادة ولذا سويعه
استقبال القبلة في وجوب القترة ومن موارد اكتاف المركع والسبعين و
العقبة بل بحقيقة شرطها من اطهاره وسر العورة وكلها ليست عند
من شرط صحة الطواوف الى الالية فانها لا يتحققها القتال العبادة عن العادة
باخلاص الطواوف وما ذكر كلها الا يتفق مع حقيقة الائمة الاربعة والاصحاف
هذا الملة بالشهادة السمعي الحسينية حتى يقدر على القتال بها القسم
كالجرون والصبية لايعلم الوضيع والارسال بلا ما يحتاج اليه ثبات وقع
لكمال فان انقول اصل وضع الانكاب بدون الوضيع ومحاجة لا فعال واغاثة
وضيق اليه زيفها الاصول اذا ثبت فيه قوله مالا يقال الا يقال سلما
انه بحسب كلها محسنة فان انقول كل بحسب مراجعة السنة فانها حرج وله
غير مقبولة لقوله عليه السلام من احدثه في امرنا ماليس منه وهو درود رواه
الشيخان وزرواية لم يعلم من عمل على اليس عليه امرنا فهو درود حرج ماء ابر
مسعود رضي الله عنه ان ما وراء المثلث حسنا فهو عند المحسن
ولما ذكر انه اراد بهم جميعهم او اجهز منهم لقوتها على الله فلم
عليكم بالسود الا عظم فلابعد ما اختاره بعض المتشفعين في
الظواهر والله اعلم بالفجائر والسرائر مع انه صلح المعلق لهم قال الله

لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ كُمْ وَلَا إِلَيْهِ كَلْمٌ وَلَكُنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ قَلْبُكُمْ وَأَحْوَالُكُمْ
 فَالْعَبْرُ بِالْقَلْبِ الْبَرِيَّةُ الْحَقِيقَةُ هُوَ بَيْتُ الرَّبِّ لِاجْرِيَ الْمُشْوَّعِ فِي
 الْوَيْلَةِ الْمُشْوَّعِ بِالْوَيْلَةِ الْمُسْعَدِ فَنَفْعِي أَنْ يُطْوَّفَ كَافِرُ عَرْضَى الْمُعْنَى
 حِيثُ قَالَ كَانَتِيَّا الْمُرْفَلَادِيَّا بِيَمِّيَّهُ عَنْ يَسَارِهِ وَالْيَلْقَنْتِيَّ
 سَوَاهُ وَيَكُنْ فِي مَقَامِ الْحَسَنَاتِ مُوصَوْفًا بِأَفْرَمِ عَلِيِّهِ الْسَّلَامِ حِيثُ
 قَالَ هُوَ أَنْ تَبْعَدَ الْقَرْكَانِكَتَرَاهُ رَزْقُنَا اللَّهُ مِنْ قِبَلِهِ فِي الدِّينِ
 وَمَشَاهِدِهِ بِالْعَيْنِي وَلِغَنِيَّ الْقَامِ الْأَكْيَنِي مَعَ الْذِيْنِ أَحْسَنَ
 لِحَسَنَةِ خَدْمَةِ الْمُولَى بِالْوَصْدِ الْأَوَّلِيِّ ابْتَغَاهُ لِوَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى
 قَالَ مُؤْلِفُ رَحْمَةِ الْمُقْتَدِرِهِ مُؤْلِفُهُ صِحَّةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَخْرُجُ
 بِيَمِّيَّهُ بِالْعَشْرِيَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ الْمَارِكَشِيِّ
 لِيَسْرِيَّهُ عَامِ عَشَرَ بَعْدَ الْأَلْفِيَّهِ الْجَعْجَعِيَّهِ

لِيَسْرِيَّهُ الْأَقْامِ عَلَى صَبَرِهِ
 بِيَمِّيَّهُ بِالْمُهَاجَرَهِ ابْتَغَاهُ
 الْوَفِيَّهُ بِيَمِّيَّهُ سَنَنَتِهِ
 لِيَسْرِيَّهُ بِالْمُجْرِيَّهِ مِنْ وَلَدِهِ
 وَالْأَفْرَمِ الْسَّلَامِ
 لِيَسْرِيَّهُ بِالْمُجْرِيَّهِ مِنْ وَلَدِهِ
 وَالْأَفْرَمِ الْسَّلَامِ

001 111 . 111 " 00
111 111 . 111 111 .

END